الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/48/631
16 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
البند ١١٣ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيدة روزا كارمينا ريسينوس دي مالدونادو (غواتيمالا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية".

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها من ٢٣ إلى ٢٨ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٨ و ٣٩، المعقودة في ٤ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٥ و ١٦ و ١٩ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/48/SR.23-28 و 33 و 34 و 38 و 39).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، فيما يتعلق بنظرها في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/48/12 و Add.1)[1]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى (A/48/391)؛

(١) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٢ و ١٢ ألف" (A/48/12 و Add.1).

93-71247 171293 171293

(ج) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في افريقيا (A/48/444)؛

(د) رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لأفغانستان لدى الأمم المتحدة (A/48/64)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبنن لدى الأمم المتحدة، يحيل بها وثيقة من الكرسي الرسولي (A/48/91)؛

(و) رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/48/134-S/25574)؛

(ز) رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لرومانيا لدى الأمم المتحدة (A/48/181)؛

(ح) رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية مولدوفا لدى الأمم المتحدة (A/48/184)؛

(ط) رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/48/207-S/25936)؛

(ي) رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتايلند لدى الأمم المتحدة، يحيل بها نص بلاغ مشترك صادر عن الاجتماع الوزاري السادس والعشرين لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا، المعقود في سنغافورة في ٢٣ و ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ (A/48/294-S/26247)؛

(ك) رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/48/299-S/26261)؛

(ل) رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لرواندا لدى الأمم المتحدة (A/48/308-S/26295)؛

(م) رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة، يحيل بها الوثائق التي اعتمدها المؤتمر الإسلامي الحادي والعشرون لوزراء الخارجية، المعقود في كراتشي في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (A/48/396-S/26440)؛

(ن) رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (A/48/604-S/26762)؛

(س) رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (A/48/605-S/26763)؛

(ع) رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/C.4/48/14).

٤ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ببيان استهلالي.

٥ - وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى مدير مكتب نيويورك التابع للمفوضة السامية لشؤون اللاجئين بملاحظات ختامية.

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/48/L.21 و L.21/Rev.1

٦ - في الجلسة ٣٣، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل الاتحاد الروسي، نيابة عن الاتحاد الروسي وبيلاروس وشيلي وطاجيكستان والفلبين، بعرض مشروع قرار معنون "عقد مؤتمر للأمم المتحدة لدراسة واستعراض مشاكل اللاجئين والعائدين والمشردين والمهاجرين بصورة شاملة" (A/C.3/48/L.21). وفيما بعد، انضمت أذربيجان وغيانا إلى مقدمي مشروع القرار، وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تأخذ في اعتبارها تعقد وإلحاح أزمة اللاجئين على الصعيد العالمي، والحاجة إلى اعتماد المجتمع الدولي لنهج شامل من أجل تنسيق الإجراءات المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين والمهاجرين،

"وإذ تدرك ضرورة وضع استراتيجيات وآليات ومقررات ابتكارية في هذا المجال،

"١ - تحيط علما بالاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر للأمم المتحدة لدراسة واستعراض مشاكل اللاجئين والعائدين والمشردين والمهاجرين بصورة شاملة؛

"٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، وسائر المنظمات الدولية الأخرى، والهيئات المعنية في الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية المعنية، إلى دراسة هذه المسألة وتقديم توصيات إلى الأمين العام بشأن الموعد المناسب لعقد مثل ذلك المؤتمر؛

"٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا بشأن ما ورد من اسهامات عملا بالفقرة ٢ أعلاه".

٧ - وفي سياق عرض مشروع القرار، قام ممثل الاتحاد الروسي بتنقيحه شفويا على النحو التالي: في الفقرة ٢ من المنطوق، استعيض عن عبارة "الموعد المناسب لعقد" بعبارة "مدى استصواب عقد".

٨ - وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل الاتحاد الروسي، نيابة عن الاتحاد الروسي وأذربيجان وبيلاروس وشيلي وطاجيكستان وغيانا والفلبين، بعرض مشروع قرار منقح (A/C.3/48/L.21/Rev.1).

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.3/48/L.21/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٣١، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/48/L.22

١٠ - في الجلسة ٣٣، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض على اللجنة مشروع قرار معنون "القرن الافريقي" (A/C.3/48/L.21)، مقدم من اريتريا ونصه كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تدرك أن اريتريا قد تعرضت للدمار بفعل الحرب والجفاف المتكرر طوال ٣٠ سنة مما أدى إلى تدمير اقتصادها ومواردها، وأنها تبدأ البناء من جديد،

"وإذ يساورها بالغ القلق لضخامة مهمة إعادة ما يزيد على نصف مليون من اللاجئين، وخاصة من السودان، إلى ديارهم، وإعادة توطين العائدين بمحض إرادتهم والأشخاص المشردين داخليا والأشخاص المسرحين من محاربي الجيش السابقين في اريتريا، وللعبء الفادح على المرافق الأساسية والموارد الضئيلة في البلاد من جراء ذلك،

"وإذ يساورها بالغ القلق أيضا للنتائج التي ينطوي عليها ذلك بالنسبة لقدرة اريتريا على معالجة الآثار الناجمة عن الجفاف الذي طال أمده وإعادة بناء اقتصاد البلاد،

"وإذ تدرك العبء الثقيل الواقع على عاتق حكومة اريتريا والحاجة إلى تقديم المساعدات الفورية والكافية لبرنامجها من أجل إعادة إدماج اللاجئين وتعمير مناطق إعادة التوطين في اريتريا وإلى إعادة توطين المحاربين السابقين المسرحين وضحايا الكوارث الطبيعية،

"وإذ تسلم بأن المشاريع الإنمائية المتصلة باللاجئين ينبغي أن تدمج الخطط الإنمائية المحلية والوطنية،

"وإذ تسلم كذلك بالحاجة الى التعاون بين حكومة اريتريا وإدارة الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة للأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات الصلة، من أجل حشد المساعدات الدولية اللازمة لوضع برامج إعادة التوطين الإنسانية موضع التنفيذ في اريتريا،

"١ - تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديم المساعدات المالية والمادية والتقنية المناسبة والكافية من أجل برامج الإغاثة وإعادة التأهيل التي تستهدف العدد الكبير من اللاجئين العائدين، والمشردين، وضحايا الكوارث الطبيعية؛

"٢ - تطلب من الأمين العام، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وإدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة للأمم المتحدة والوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة مواصلة الجهود لحشد المساعدات الإنسانية من أجل إغاثة اللاجئين العائدين، والمشردين والمحاربين السابقين المسرحين وإعادتهم إلى ديارهم وإعادة توطينهم؛

"٣ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل جهوده لتعبئة المساعدات المالية والمادية الكافية من أجل التنفيذ الكامل للمشاريع الجارية للمناطق الريفية والحضرية التي تأثرت من وجود اللاجئين العائدين، والمشردين والمحاربين السابقين المسرحين؛

"٤ - تطلب الى وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية أن يواصل جهوده التي يبذلها مع المعني بالأمر من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية من أجل تعزيز وزيادة الخدمات الأساسية المقدمة إلى اللاجئين العائدين، والمشردين، والمحاربين السابقين المسرحين".

١١ - وفي الجلسة نفسها، قام ممثل الجزائر، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الافريقية، بإبلاغ اللجنة بأن مقدم مشروع القرار قد سحبه.

جيم - مشروع القرار A/C.3/48/L.23 و Rev.1 والتعديلات المقترحة لمشروع القرار A/C.3/48/L.23 والواردة في الوثيقة A/C.3/48/L.29

١٢ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل أذربيجان، نيابة عن اثيوبيا، وأذربيجان، والأردن، وأفغانستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وسيراليون، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكوبا، وكوستاريكا ، والكويت، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، واليمن، بعرض مشروع قرار معنون "تقديم المساعدة الدولية الطارئة الى اللاجئين والمشردين في أذربيجان" (A/C.3/48/L.23). وفيما يلي نص مشروع القرار:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير الى قرارات مجلس الأمن ٨٢٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣، و ٨٥٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، و ٨٧٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، التي أعرب فيها المجلس عن بالغ قلقه إزاء تشريد أعداد كبيرة من المدنيين في جمهورية أذربيجان وازاء هذه الحالة الانسانية الخطيرة،

"وقد نظرت في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[٢]،

"وإذ تقر بالدور الحفاز الذي تقوم به المفوضة السامية، الى جانب المجتمع الدولي والوكالات الانمائية الدولية، في تعزيز المعونة الانسانية والتنمية بغية التوصل الى حلول مستدامة وباقية لمشاكل اللاجئين والمشردين،

"وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء التدهور المستمر للحالة الانسانية في أذربيجان نتيجة لتشريد أعداد كبيرة من المدنيين،

"وإذ ترحب بقيام الأمين العام بإنشاء المكتب المؤقت للأمم المتحدة ومكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أذربيجان وبجهود هذين المكتبين من أجل تنسيق تقييم الاحتياجات وتعبئة الموارد،

---

(٢) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٢"، (A/48/12 و Add.1).

"وإذ ترحب بالبرنامج الانساني الموحد المشترك بين وكالات الأمم المتحدة والخاص بأذربيجان للفترة ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ - ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤،

"وإذ تعرب عن تقديرها للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي كانت ولا تزال ردود فعلها إيجابية بشأن تلبية احتياجات أذربيجان الانسانية، وللأمين العام وهيئات الأمم المتحدة لتعبئة المساعدة الانسانية الملائمة وتنسيق تقديمها،

"وإذ تعرب عن تقديرها أيضا لحكومات الدول المجاورة التي تقدم المساعدة الانسانية اللازمة، بما في ذلك توفير أماكن الاقامة وطرق العبور في أقاليمها للمشردين من أذربيجان،

"وإذ تلاحظ مع الجزع أن الحالة الانسانية في أذربيجان تواصل التدهور على نحو خطير منذ اعتماد البرنامج في حزيران/يونيه ١٩٩٣،

"وإذ يساورها بالغ القلق لأن عدد اللاجئين والمشردين في أذربيجان تجاوز المليون في الآونة الأخيرة، وأنه آخذ في التزايد،

"وإذ تدرك أن اللاجئين والمشردين يواجهون حالة خطيرة ويتعرضون لخطر سوء التغذية والمرض، وأن الحصول على مساعدة خارجية ملائمة ضروري لتوفير المواد الغذائية والمعونة الطبية والمأوى اللازم لفصل الشتاء،

"وإذ يساورها بالغ القلق للعبء الضخم الذي يفرضه على الهياكل الأساسية للبلد وجود أعداد غفيرة من اللاجئين والمشردين من المناطق المحتلة،

"وإذ تؤكد الحاجة الملحة لمواصلة العمل الدولي لمساعدة أذربيجان في توفير المأوى والأدوية والأغذية للاجئين والمشردين وخاصة أشد مجموعاتهم ضعفا،

"١ - ترحب مع التقدير بالجهود التي اضطلع بها الأمين العام لتوجيه انتباه المجتمع الدولي الى المشاكل الحادة للاجئين والمشردين الأذربيجيين ولتعبئة المساعدة لهم؛

"٢ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول، ومنظمات وبرامج الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تقدم، على سبيل الأولوية، مساعدة مالية وطبية ومادية ملائمة وكافية للاجئين والمشردين الأذربيجيين؛

"٣ - تدعو المؤسسات المالية الدولية والوكالات المتخصصة ومنظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، الى أن تقوم، حسب الاقتضاء، بتوجية انتباه هيئة ادارة كل منها الى الاحتياجات الخاصة للاجئين والمشردين الأذربيجيين لكي تنظر فيها، وأن تبلغ الأمين العام بمقررات تلك الهيئات؛

"٤ - تدعو الأمين العام الى أن يواصل رصد الحالة العامة للاجئين والمشردين في أذربيجان، وأن يبذل مساعيه الحميدة عند الاقتضاء، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

"٥ - تطلب الى المفوضة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مواصلة بذل جهودها مع وكالات الأمم المتحدة المختصة والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية بغية تعزيز وزيادة الخدمات الأساسية المقدمة الى اللاجئين والمشردين في أذربيجان؛

"٦ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار."

١٣ - وفي سياق عرض مشروع القرار، قام ممثل أذربيجان بإجراء التنقيحات التالية: في الفقرة الأولى من الديباجة، وبعد عبارة "إذ تشير الى"، اضيفت عبارة "الفقرات ذات الصلة من"؛ وفي السطر الثاني، وبعد عبارة "١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣" اضيفت عبارة "و ٨٨٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣".

١٤ - وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل أرمينيا تعديلات مقترحة (A/C.3/48/L.29) لمشروع القرار A/C.3/48/L.23. وفيما يلي نص تلك التعديلات:

(أ) يصبح نص عنوان مشروع القرار A/C.3/48/L.23 كما يلي:

تقديم المساعدة الدولية الى اللاجئين والمشردين في منطقة جنوب القوقاز: أذربيجان، أرمينيا، وجورجيا

(ب) يصبح نص الفقرة الأولى من الديباجة كما يلي:

إذ تشير الى قراراتها ذات الصلة بتقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين والمشردين،

(ج) في الفقرة الرابعة من الديباجة، يستعاض عن "أذربيجان" بلفظة "المنطقة"

(د) تحذف الفقرتان الخامسة والسادسة من الديباجة

(هـ) في الفقرة السابعة من الديباجة، يستعاض عن "أذربيجان" بلفظة "المنطقة"

(و) في الفقرة الثامنة من الديباجة، يستعاض عن "أذربيجان" بعبارة "أذربيجان، أرمينيا، وجورجيا"

(ز) تحذف الفقرتان التاسعة والعاشرة من الديباجة

(ح) يصبح نص الفقرة الثانية عشرة من الديباجة كما يلي:

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العبء الضخم الذي يفرضه على الهياكل الأساسية للبلدان وجود أعداد غفيرة من اللاجئين والمشردين في المنطقة،

(ط) في الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة، يستعاض عن "أذربيجان" بعبارة "أذربيجان، أرمينيا، وجورجيا"

(ي) في الفقرة ١ من المنطوق، يستعاض عن "للاجئين والأشخاص المشردين الأذربيجيين" بعبارة "للاجئين والمشردين في المنطقة؛"

(ك) في الفقرة ٢ من المنطوق، تحذف عبارة "على أساس الأولوية"، ويستعاض عن "للاجئين والأشخاص المشردين الأذربيجيين" بعبارة "للاجئين والمشردين في المنطقة؛"

(ل) في الفقرة ٣ من المنطوق، يستعاض عن للاجئين والأشخاص المشردين الأذربيجيين" بعبارة "للاجئين والمشردين في منطقة جنوب القوقاز"

(م) يصبح نص الفقرة ٤ من المنطوق كما يلي:

تدعو الأمين العام الى أن يواصل رصد الحالة العامة للاجئين والمشردين في المنطقة؛

(ن) في الفقرة ٥ من المنطوق، يستعاض عن "أذربيجان" بلفظة "المنطقة".

١٥ - وفي الجلسة ٣٨، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغ الرئيس اللجنة بأن التعديلات المقترحة لمشروع القرار A/C.3/48/L.23 والواردة في الوثيقة A/C.3/48/L.29 قد سحبها مقدمها.

١٦ - وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل أذربيجان، نيابة عن اثيوبيا وأذربيجان والأردن وأفغانستان وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وتركيا وجمهورية مولدوفا وسيراليون وطاجيكستان وغينيا - بيساو وقيرغيزستان وكازاخستان وكوبا وكوستاريكا والكويت وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن، بعرض مشروع قرار منقح (A/C.3/48/L.23/Rev.1). وفيما بعد، انضمت بيلاروس والسنغال الى مقدمي مشروع القرار المنقح.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.3/48/L.23/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٣١، مشروع القرار الثاني).

١٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار المنقح، أدلى ممثل بلجيكا ببيان نيابة عن الاتحاد الأوروبي.

دال - مشروع القرار A/C.3/48/L.24

١٩ - في الجلسة ٣٣، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل الارجنتين، نيابة عن الارجنتين وبلجيكا وتونس والفلبين وهنغاريا واليابان، بعرض مشروع قرار معنون "توسيع تشكيل اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" (A/C.3/48/L.24).

٢٠ - وفي الجلسة ٣٨، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/48/L.24 دون تصويت (انظر الفقرة ٣١، مشروع القرار الثالث).

٢١ - وفي الجلسة نفسها، وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلت ممثلة كوستاريكا ببيان، ذكرت فيه انها كانت تود أن تكون ضمن المشتركين في تقديم مشروع القرار.

هاء - مشروع القرار A/C.3/48/L.26

٢٢ - في الجلسة ٣٣، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل فنلندا، نيابة عن الاتحاد الروسي واثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين وأرمينيا وأسبانيا واستراليا واستونيا واسرائيل وألبانيا وألمانيا وأوروغواي وإيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبولندا وتركيا وجزر سليمان والجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا والدانمرك ورواندا ورومانيا وسان مارينو وسلوفينيا والسودان والسويد وغابون وغانا وغواتيمالا وغينيا - بيساو وفرنسا والفلبين

وفنزويلا وفنلندا وقبرص والكاميرون وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكينيا ولاتفيا ولختنشتاين ولكسمبرغ وليبريا وليتوانيا ومصر والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وموزامبيق وناميبيا والنرويج والنمسا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايتي وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان، بعرض مشروع قرار معنون "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" (A/C.3/48/L.26). وفيما بعد، انضمت الى مقدمي مشروع القرار المنقح أفغانستان وأنغولا وبيلاروس وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والسلفادور والسنغال وشيلي وغيانا وملاوي والنيجر واليمن.

٢٣ - وفي سياق عرض مشروع القرار، قام ممثل فنلندا بإجراء التنقيحات الشفوية التالية:

(أ) بعد الفقرة السادسة من الديباجة، أضيفت الفقرة الجديدة التالية:

"وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا مشاركة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في الاحتفال بالذكرى السنوية لكل من إعلان كارتاخينا واتفاقية منظمة الوحدة الافريقية المتعلقة باللاجئين،"؛

(ب) في الفقرة العاشرة من الديباجة، استعيض عن عبارة "إساءة استعمال إجراءات اللجوء" بعبارة "إساءة استعمال الأفراد لإجراءات اللجوء"؛

(ج) في نهاية الفقرة ٤ من المنطوق، أضيفت عبارة" للأشخاص المستحقين"؛

(د) أضيفت الى المنطوق فقرة جديدة رقمها ١٣، ونصها كما يلي:

"١٣ - تؤكد من جديد أهمية ادماج الاعتبارات البيئية في برامج المفوضية، وبخاصة في أقل البلدان نموا، نظرا الى تأثر البيئة بالأعداد الكبيرة من اللاجئين والمشردين الذين تعنى بهم المفوضة السامية؛"

وأعيد ترقيم الفقرات التالية من المنطوق وفقا لذلك.

٢٤ - وفي الجلسة ٣٨، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/48/L.26، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٣١، مشروع القرار الرابع).

هاء - مشروع القرار A/C.3/48/L.27

٢٥ - في الجلسة ٣٣، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل السلفادور، نيابة عن أوروغواي وبوليفيا وبيرو والسلفادور وغواتيمالا وفنزويلا وكرواتيا وكوستاريكا ومصر والمغرب والمكسيك ونيكارغوا

وهندوراس، بعرض مشروع قرار معنون "المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى (A/C.3/48/L.27). وفيما بعد، انضمت الى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين واسبانيا واكوادور وإيطاليا وبليز وبنما وجامايكا وسورينام والسويد وشيلي وغيانا وفرنسا وفنلندا وكوبا وكولومبيا والنرويج واليونان.

٢٦ - وفي الجلسة ٣٨، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/48/L.27 (انظر الفقرة ٣١، مشروع القرار الخامس).

واو - مشروع القرار A/C.3/48/L.28

٢٧ - في الجلسة ٣٣، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل الجزائر، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الافريقية، بعرض مشروع قرار معنون "تقديم المساعدة الى اللاجئين والعائدين والمشردين في افريقيا" (A/C.3/48/L.28).

٢٨ - وفي سياق عرض مشروع القرار، أجرى ممثل الجزائر التنقيحين التاليين:

(أ) في الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة، استعيض عن عبارة "منع تدفق اللاجئين والتعامل معهم وإعادتهم الى الوطن" بعبارة "منع وإدارة وتسوية النزاعات"؛

(ب) في الفقرة السابعة عشرة من الديباجة، أدرجت عبارة "في جيبوتي، التي تعاني حاليا من الجفاف المستمر منذ فترة طويلة ومن الأثر السلبي الناجم عن الحالة الخطيرة" في السطر الأخير بعد عبارة "للحالة الاقتصادية والاجتماعية الصعبة بالفعل".

٢٩ - وفي الجلسة ٣٨، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/48/L.28، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٣١، مشروع القرار السادس).

٣٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار المنقح، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٣١ - توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

عقد مؤتمر للأمم المتحدة لدراسة واستعراض مشاكل اللاجئين والعائدين والمشردين والمهاجرين بصورة شاملة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى اتفاقية عام ١٩٥١[٣] وبروتوكول عام ١٩٦٧[٤] المتعلقين بمركز اللاجئين،

إذ تأخذ في اعتبارها تعقد والحاح أزمة اللاجئين على الصعيد العالمي، والحاجة إلى اعتماد المجتمع الدولي لنهج شامل من أجل تنسيق الإجراءات المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين والمهاجرين،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية الذي سيعقد في القاهرة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، سيعالج المسائل المتصلة باللاجئين، والمشردين والمهاجرين.

وإذ ترحب بالعمل المستمر لممثل الأمين العام بشأن المشردين داخليا،

وإذ تدرك ضرورة وضع استراتيجيات وآليات ومقررات ابتكارية في هذا المجال،

١ - تحيط علما بالاقتراح الداعي الى عقد مؤتمر للأمم المتحدة لدراسة واستعراض مشاكل اللاجئين والعائدين والمشردين والمهاجرين بصورة شاملة؛

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية الأخرى، والهيئات المعنية في الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية المهتمة، إلى إجراء استعراضات وتقديم توصيات إلى الأمين العام بشأن مدى استصواب عقد مثل ذلك المؤتمر، آخذة في الاعتبار، ضمن جملة أمور، مداولات مؤتمر القاهرة، وكذلك أعمال ممثل الأمين العام؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا بشأن ما ورد من اسهامات عملا بالفقرة ٢ من هذا القرار.

---

(٣) الأمم المتحدة، "مجموعة المعاهدات"، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٤) المرجع نفسه. المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

مشروع القرار الثاني

تقديم المساعدة الدولية الطارئة الى اللاجئين والمشردين في أذربيجان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قراراتها ذات الصلة المتعلقة بتقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين والمشردين،

وقد نظرت في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين(٥).

وإذ تقر بالدور الحفاز الذي تقوم به المفوضة السامية، الى جانب المجتمع الدولي والوكالات الانمائية الدولية، في تعزيز المعونة الانسانية والتنمية بغية التوصل الى حلول مستدامة وباقية لمشاكل اللاجئين والمشردين،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها ازاء التدهور المستمر للحالة الانسانية في أذربيجان بسبب تشريد أعداد كبيرة من المدنيين،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها المكتب المؤقت للأمم المتحدة ومكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أذربيجان من أجل تنسيق تقييم الاحتياجات وتقديم المساعدة الانسانية،

وإذ ترحب أيضا بالبرنامج الانساني الموحد المشترك بين وكالات الأمم المتحدة والخاص بأذربيجان للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تعرب عن تقديرها للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي كانت ولا تزال ردود فعلها ايجابية بشأن تلبية احتياجات أذربيجان الانسانية، وللأمين العام وهيئات الأمم المتحدة لتعبئة المساعدة الانسانية الملائمة وتنسيق تقديمها،

---

(٥) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٢ ألف"، (A/48/12 و Add.1).

وإذ تعرب عن تقديرها أيضا لحكومات الدول المجاورة التي تقدم المساعدة الانسانية اللازمة، بما في ذلك توفير أماكن الاقامة وطرق العبور في أقاليمها للمشردين من أذربيجان،

وإذ تلاحظ مع الجزع أن الحالة الانسانية في أذربيجان تواصل التدهور على نحو خطير منذ اعتماد البرنامج في حزيران/يونيه ١٩٩٣، وأن عدد اللاجئين والمشردين في أذربيجان تجاوز المليون في الآونة الأخيرة،

وإذ تدرك أن اللاجئين والمشردين يواجهون حالة خطيرة ويتعرضون لخطر سوء التغذية والمرض، وأن الحصول على مساعدة خارجية ملائمة ضروري لتوفير المواد الغذائية والمعونة الطبية والمأوى اللازم لفصل الشتاء،

وإذ يساورها بالغ القلق للعبء الضخم الذي يفرضه على الهياكل الأساسية للبلد وجود أعداد غفيرة من اللاجئين والمشردين،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة لمواصلة العمل الدولي لمساعدة أذربيجان في توفير المأوى والأدوية والأغذية للاجئين والمشردين وخاصة أشد مجموعاتهم ضعفا،

١ - ترحب مع التقدير بالجهود التي اضطلع بها الأمين العام لتوجيه انتباه المجتمع الدولي الى المشاكل الحادة للاجئين والمشردين الأذربيجانيين ولتعبئة المساعدة لهم؛

٢ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول، ومنظمات وبرامج الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تقدم، مساعدة مالية وطبية ومادية ملائمة وكافية للاجئين والمشردين الأذربيجانيين؛

٣ - تدعو المؤسسات المالية الدولية والوكالات المتخصصة ومنظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، الى أن تقوم. حسب الاقتضاء. بتوجيهانتباه هيئة ادارة كل منها الى الاحتياجات الخاصة للاجئين والمشردين الأذربيجانيين لكي تنظر فيها، وأن تقدم تقارير الى الأمين العام عن مقررات تلك الهيئات؛

٤ - تدعو الأمين العام الى أن يواصل رصد الحالة العامة للاجئين والمشردين في أذربيجان، وأن يبذل مساعيه الحميدة عند الاقتضاء؛

٥ - تطلب إلى المفوضة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مواصلة بذل جهودها مع وكالات الأمم المتحدة المختصة والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية بغية تعزيز وزيادة الخدمات الأساسية المقدمة الى اللاجئين والمشردين في أذربيجان؛

٦ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثالث

توسيع تشكيل اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي٣١٥/١٩٩٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن توسيع تشكيل اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،

وإذ تحيط علما أيضا بالمذكرة الشفوية المؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ والموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاسبانيا لدى الأمم المتحدة بشأن توسيع تشكيل اللجنة التنفيذية[٦]

١ - تقرر زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من ست وأربعين الى سبع وأربعين دولة؛

٢ - تطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي انتخاب عضو اضافي في دورته التنظيمية المستأنفة في عام ١٩٩٤.

---

(٦) E/1993/88.

مشروع القرار الرابع

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن أنشطة المفوضية[٧]، وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين[٨]، واذ تحيط علما بالبيان الذي أدلت به المفوضة السامية في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[٩]،

واذ تشير الى قرارها ١٠٥/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

واذ تعيد تأكيد الطابع الإنساني المحض وغير السياسي للأنشطة التي تضطلع بها المفوضية، فضلا عن الأهمية الحاسمة للمهام المنوطة بالمفوضة السامية لتوفير الحماية الدولية إلى اللاجئين والتماس حلول لمشاكل اللاجئين،

واذ ترحب بإعلان وبرنامج عمل فيينا الصادرين عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[١٠]، ولا سيما تأكيدهما من جديد الحق في التماس اللجوء والتمتع به، والحق في عودة الشخص الى بلده،

وإذ تثني على المفوضة السامية وموظفيها لتفانيهم في الاضطلاع بمسؤولياتهم، واذ تشيد بوجه خاص بالموظفين الذين جادوا بأرواحهم أثناء تأدية واجباتهم،

واذ تلاحظ مع الارتياح أن مائة وثلاثا وعشرين دولة قد أصبحت الآن أطرافا في اتفاقية عام ١٩٥١[١١] و/أو بروتوكول عام ١٩٦٧[١٢] المتعلقين بمركز اللاجئين،

---

(٧) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٢" (A/48/12).

(٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/48/12/Add.1).

(٩) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، اللجنة الثالثة، الجلسة ٢٣.

(١٠) A/CONF.157/23.

(١١) الأمم المتحدة، "مجموعة المعاهدات"، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا مشاركة مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في الاحتفال بالذكرى السنوية لكل من إعلان كارتاخينا المتعلق باللاجئين لعام ١٩٨٤[١٣] واتفاقية منظمة الوحدة الافريقية المتعلقة باللاجئين لعام ١٩٦٩[١٤]،

واذ ترحب باستمرار الالتزام القوي من جانب الدول بتوفير الحماية والمساعدة الى اللاجئين، وبالدعم القيم الذي تقدمه الحكومات الى المفوضة السامية في أداء مهامها الإنسانية،

واذ تثني على الدول، ولا سيما أقل الدول نموا والدول التي تستضيف ملايين اللاجئين، التي ما زالت، رغم شدة التحديات الاقتصادية والإنمائية التي تواجهها، تقبل دخول أعداد كبيرة من اللاجئين الى أراضيها، واذ تؤكد ضرور ة تقاسم العبء الذي تتحمله تلك الدول الى أقصى حد ممكن عن طريق تقديم المساعدة الدولية، بما في ذلك المساعدة الإنمائية المنحى،

واذ تلاحظ مع القلق أن عدد اللاجئين والأشخاص الآخرين الذين يطلب الى المفوضية توفير المساعدة والحماية لهم مستمر في الازدياد، وأن توفير الحماية لهم ما يزال محفوفا، في حالات كثيرة، بالأخطار الفادحة نتيجة لعدم قبول دخولهم وطردهم غير المشروع وإعادتهم القسرية واحتجازهم بدون مبرر، وغير ذلك من الأخطار التي تتهدد أمنهم بدنيا وكرامتهم ورفاههم، وعدم احترام وضمان حرياتهم الأساسية وحقوق الإنسان الخاصة بهم،

واذ تدرك أن اساءة استعمال الأفراد لإجراءات اللجوء في بعض المناطق تعرض للخطر نظام اللجوء وتؤثر تأثيرا ضارا على توفير الحماية الفورية والفعالة للاجئين،

واذ تؤكد ضرورة قيام الدول بمساعدة المفوضة السامية في التماس حلول دائمة في الوقت المناسب لمشاكل اللاجئين والمشاركة في الجهود المبذولة للحيلولة دون نشوء ظروف قد تؤدي الى فرار اللاجئين، ومعالجة الأسباب الجذرية لتدفق موجات اللاجئين، واذ تشدد، في هذا الصدد، على مسؤولية الدول، لا سيما فيما يتعلق بالبلدان الأصلية،

---

(١٣) "المجلة الدولية لقانون اللاجئين"، المجلد ٣، العدد ٢ (نيسان/ابريل ١٩٩١).

(١٤) اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام ١٩٦٩ التي تنظم بعض جوانب مشكلة اللاجئين في افريقيا.

واذ ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها المفوضة السامية في سبيل تلبية الاحتياجات اللازمة، في مجال توفير الحماية والمساعدة، الى اللاجئين من النساء والأطفال، الذين يشكلون أكثرية أعداد اللاجئين في العالم، ويتعرضون، في أحيان كثيرة، لأخطار فادحة تتهدد سلامتهم ورفاههم،

واذ تدرك زيادة المطالب التي تواجه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على صعيد العالم والحاجة الى تعبئة جميع الموارد المتاحة على الوجه التام وبفعالية من أجل تلبية تلك المطالب،

١ - تؤكد من جديد بقوة الأهمية الأساسية للمهمة المنوطة بالمفوضة السامية في توفير الحماية الدولية للاجئين، وضرورة قيام الدول بالتعاون على الوجه التام مع المفوضية من أجل تيسير أداء هذه المهمة بفعالية؛

٢ - تطلب من جميع الدول، بما فيها حكومات الدول المستقلة حديثا، التي لم تقم بعد بالانضمام الى اتفاقية عام ١٩٥١[١١] وبروتوكول عام ١٩٦٧[١٢] المتعلقين بمركز اللاجئين والصكوك الاقليمية ذات الصلة لحماية اللاجئين أو إعلان خلافتها فيها أو تنفيذها على الوجه الكامل، أن تفعل ذلك؛

٣ - تطلب أيضا من جميع الدول أن تساند اللجوء بوصفه أداة لا غنى عنها لتوفير الحماية الدولية للاجئين، وأن تحترم بدقة مبدأ عدم الإعادة القسرية الأساسي؛

٤ - تحث الدول على أن تكفل لملتمسي اللجوء فرص الوصول، بما يتسق مع الصكوك الدولية والاقليمية ذات الصلة، الى الاجراءات العادلة والفعالة للبت في مركز اللاجئ ومنح اللجوء للأشخاص المستحقين؛

٥ - تعرب عن بالغ القلق ازاء التهديدات الخطيرة لأمن ورفاه اللاجئين، بما في ذلك حالات الإعادة القسرية والطرد غير المشروع والاعتداءات البدنية والاحتجاز في ظروف غير مقبولة، وتطلب من الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام مبادئ حماية اللاجئين فضلا عن معاملة ملتمسي اللجوء معاملة إنسانية وفقا لقواعد حقوق الإنسان المعترف بها دوليا؛

٦ - تؤيد، في هذا الصدد، النتائج التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الرابعة والأربعين[٨] بشأن الأمن الشخصي للاجئين وبشأن حماية اللاجئين والعنف الجنسي؛

٧ - ترحب بسياسة المفوضة السامية بشأن الأطفال اللاجئين والأنشطة المضطلع بها لكفالة تنفيذ تلك السياسة، بغرض ضمان الوفاء بالكامل بالاحتياجات المحددة للأطفال اللاجئين بما في ذلك، بصفة خاصة، القصر الذين لا يرافقهم أحد، وذلك في اطار أنشطة الحماية والمساعدة التي تضطلع بها المفوضية عموما، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛

٨ - تعترف مع التقدير بالتقدم الجديد المحرز في سبيل تنفيذ تدابير، في اطار برنامج المفوض السامي، لضمان توفير الحماية للنساء والفتيات اللاجئات وتلبية احتياجاتهن من المساعدة، وفقا لسياسة المفوضة السامية بشأن اللاجئات؛

٩ - تؤكد أهمية التضامن الدولي وتقاسم الأعباء في تعزيز الحماية الدولية للاجئين، وتحث جميع الدول، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، على التعاون، بالاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في الجهود الرامية الى التخفيف من الأعباء التي تتحملها الدول التي استقبلت أعدادا كبيرة من ملتمسي اللجوء واللاجئين؛

١٠ - تحث جميع الدول والمنظمات ذات الصلة على دعم المفوضة السامية في بحثها عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، بما في ذلك العودة الطوعية إلى الوطن، والإدماج في بلد اللجوء، وإعادة التوطين في بلدان ثالثة، حسب الاقتضاء، وترحب، بصفة خاصة، بالجهود الجارية التي تبذلها المفوضية في سبيل التماس الفرص، حيثما أمكن ذلك، لتعزيز الظروف التي تفضي إلى الحل المفضل وهو العودة الطوعية؛

١١ - تشجع المفوضة السامية على أن تواصل، استنادا إلى تجربتها وخبرتها الإنسانية الواسعة النطاق، استكشاف أنشطة للحماية والمساعدة، والاضطلاع بها، بهدف الحيلولة دون نشوء ظروف تؤدي إلى تدفق موجات من اللاجئين، آخذة في الحسبان المبادئ الأساسية للحماية، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الحكومات المعنية، وداخل إطار مشترك بين الوكالات وإطار حكومي دولي وغير حكومي، حسب الاقتضاء؛

١٢ - تؤكد من جديد تأييدها للجهود التي تبذلها المفوضة السامية، على أساس الطلبات المحددة من جانب الأمين العام أو الأجهزة الرئيسية المختصة في الأمم المتحدة، وبموافقة الدولة المعنية، وآخذة في الحسبان أوجه التكامل بين الولايات والخبرات للمنظمات الأخرى ذات الصلة من أجل توفير المساعدة الإنسانية والحماية للمشردين داخل بلدانهم في الحالات المحددة التي تستدعي الاستعانة بالخبرة الفنية الخاصة للمفوضية، لا سيما حيث يمكن لتلك الجهود الإسهام في منع مشاكل اللاجئين أو حلها؛

١٣ - تؤكد من جديد أهمية إدماج الاعتبارات البيئية في برامج المفوضية، وبخاصة في أقل البلدان نموا، نظرا إلى تأثر البيئة بالأعداد الكبيرة من اللاجئين والمشردين الذين تعنى بهم المفوضية السامية؛

١٤ - تسلّم بضرورة قيام المجتمع الدولي باستكشاف الأساليب والوسائل التي تضمن، في إطار منظومة الأمم المتحدة، تحسين معالجة احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة، وتطلب إلى المفوضة السامية المشاركة بنشاط في إجراء مزيد من المشاورات بشأن هذه المسألة ذات الأولوية، مع إدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة والممثل الخاص للأمين العام المعني بالمشردين داخليا، ومع المنظمات والهيئات الدولية المختصة الأخرى، بما فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية؛

١٥ - تسلّم أيضا بقيمة معالجة مسائل منع المشاكل وتوفير الحماية وإيجاد الحلول على أساس اقليمي شامل، وتشجيع المفوضة السامية على التشاور مع الدول وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية بشأن إمكانيات اتخاذ تدابير ومبادرات إضافية في المناطق المتأثرة بمشاكل إنسانية معقدة، بما في ذلك التحركات السكانية القسرية؛

١٦ - تؤكد من جديد أهمية تعزيز ونشر قانون اللاجئين ومبادئ توفير الحماية للاجئين فضلا عن تيسير منع مشاكل اللاجئين وإيجاد حلول لها، وتشجع المفوضة السامية على مواصلة تعزيز أنشطة الترويج والتدريب التي تضطلع بها المفوضية عن طريق جملة أمور منها زيادة التعاون مع الهيئات والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

١٧ - تحث الدول والمفوضية والمنظمات غير الحكومية على متابعة جهودها الرامية إلى تشجيع زيادة تفهم وتقبل الجمهور لذوي الخلفيات والثقافات المختلفة بغرض القضاء على المواقف العدائية أو العنصرية أو مواقف كره الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب تجاه الأجانب، بما في ذلك اللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون والأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات؛

١٨ - تلاحظ الصلة بين كفالة حقوق الإنسان ومنع مشاكل اللاجئين، وتكرر تأكيد تأييدها للجهود التي تبذلها المفوضة السامية في سبيل زيادة التعاون بين المفوضية ولجنة حقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان والهيئات والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

١٩ - ترحب بالتقدم الجديد الذي أحرزته المفوضة السامية في سبيل زيادة قدرة المفوضية على الاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية، وتشجعها على تقديم الدعم الكامل إلى الدور التنسيقي الذي يضطلع به منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، لا سيما في حالات الطوارئ الرئيسية والمعقدة؛

٢٠ - تشجع المفوضة السامية على مواصلة التعاون، على الوجه الكامل، بما في ذلك في إطار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، من أجل ضمان الاستجابة بفعالية لحالات الطوارئ المعقدة؛

٢١ - ترحب بقيام المفوضة السامية بإنشاء آلية المشاركة في العمل، بالاشتراك مع المجلس الدولي للمؤسسات الخيرية، كوسيلة لتعزيز وتحسين التعاون بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية في الوفاء بالمطالب التي زادت زيادة كبيرة، وتعرب عن تأييدها لعملية المشاورات عن طريق الاجتماعات التحضيرية الاقليمية وللمؤتمر العالمي المقرر عقده في أوسلو في حزيران/يونيه ١٩٩٤، وتدعو الحكومات إلى تقديم الدعم المالي إلى هذه المبادرات الهامة؛

٢٢ - تعرب عن بالغ القلق للظروف القائمة في عدد من البلدان والمناطق، مما يعرض للخطر الفادح توصيل المساعدات الإنسانية وأمن موظفي المفوضة السامية وغيرهم من العاملين في مجال الإغاثة، وتعرب عن استيائها من الخسائر التي وقعت مؤخرا في الأرواح بين الموظفين المشاركين في العمليات الإنسانية، وتحث على دعم المبادرات المتخذة من جانب المفوضة السامية وفي إطار الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين ذوي الصلة، وعلى النظر، بصفة خاصة، في اتخاذ تدابير جديدة لتعزيز أمن هؤلاء الموظفين، وتطلب من الدول وجميع أطراف الصراعات اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لضمان وصول المساعدات الإنسانية بأمان وفي الوقت المناسب وضمان أمن الموظفين الدوليين والمحليين الذين يضطلعون بالأعمال الإنسانية في البلدان المعنية؛

٢٣ - تطلب إلى جميع الحكومات والجهات المانحة الأخرى أن تساهم في برامج المفوضة السامية وأن تقدم، آخذة في الاعتبار الحاجة إلى زيادة تقاسم الأعباء بين المانحين، المساعدة إلى المفوضة السامية في تأمين الحصول على ايرادات إضافية في الوقت المناسب من المصادر الحكومية التقليدية والحكومات الأخرى والقطاع الخاص من أجل ضمان تلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين الذين تعنى بهم المفوضية.

مشروع القرار الخامس

المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قراراتها ١/٤٢ المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ و ١١٠/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٠٤/٤٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٣١/٤٢ المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨ و ١١٨/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٣٩/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٤١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٠٧/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٠٣/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى مرتبط بمبادرة رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى المتمثلة في الاجراء الرامي الى إقرار سلم ثابت ودائم في أمريكا الوسطى والموقع عليه في اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧[١٥]،

وإذ تضع في اعتبارها أن رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى إذ أعربوا، في اجتماع القمة الرابع عشر المعقود يومي ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، عن ضرورة مواصلة عملية الانتقال من المساعدة الإنسانية الى التعاون من أجل التنمية، قرروا أن يطلبوا من المجتمع الدولي مواصلة تقديم الدعم الى البرامج الإنسانية والانمائية المنفذة لصالح المشردين، وبخاصة دعمه المقدم الى المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى، الذي أنجز أعمالا قيمة في هذا المجال،

وإذ تسلم بأهمية وصلاحية الإعلان وخطة العمل المنسقة لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين من أبناء أمريكا الوسطى اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى في مدينة غواتيمالا في الفترة من ٢٩ الى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩[١٦] وكذلك الإعلان والبلاغ الصادرين عن الاجتماعين الدوليين الأول والثاني للجنة المتابعة التابعة للمؤتمر[١٧]،

---

(١٥) A/48/521-S/19085، المرفق. وللاطلاع على النص المطبوع، انظر "الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧"، الوثيقة S/19085.

(١٦) انظر A/44/527 و Corr.1، المرفق.

(١٧) CIREFCA/CS/90/10 و CIREFCA/CS/92/11.

وإذ تحيط علما بالنتائج التي توصلت اليها لجنة المتابعة التابعة للمؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى، في اجتماعاتها المعقودة في سان خوسيه في ٢ و ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١، وفي سان بيدرو سولا (هندوراس) في الفترة من ١٧ إلى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١، وفي تيغوسيغالبا في ١٣ و ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١، وفي مناغوا في ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ وفي سان سلفادور في ٧ و ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٢، وفي مناغوا في ٢٩ أيلول/سبتمبر و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢؛

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير لجنة المتابعة التابعة للمؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى المتعلق بتنفيذ خطة العمل المنسقة المقدم الى اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في دورتها الرابعة والأربعين،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود المتضافرة التي تبذلها بلدان أمريكا الوسطى وبليز والمكسيك لإيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين والعائدين والمشردين تنفيذا لأهداف ومقاصد خطة العمل المنسقة كجزء لا يتجزأ من الجهود الرامية الى تحقيق سلم ثابت ودائم وإشاعة الديمقراطية في المنطقة،

وإذ ترحب مع الارتياح بالتقدم المحرز في السلفادور في مجال توطيد السلم في ذلك البلد وفقا لاتفاقات السلم وخطة إعادة بناء الوطن والجهود المبذولة لتحقيق السلم والمصالحة في غواتيمالا وكذلك الجهود المبذولة في نيكاراغوا لتحقيق أهداف المصالحة الوطنية ومساعدة المشردين، وهي أمور ما زالت جميعها تشجع العودة الطوعية الى الوطن وكذلك توطين المشردين داخليا،

وإذ تأخذ في اعتبارها البلاغ السياسي والاقتصادي المشترك الذي اعتمد في المؤتمر الوزاري التاسع المشترك بين الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء ودول أمريكا الوسطى الذي عقد في سان سلفادور يومي ٢٢ و ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣، وكذلك الإعلان الختامي لاجتماع القمة الرابع عشر لرؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى الذي عقد في غواتيمالا من ٢٧ الى ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، الذي أكد من جديد ضرورة تقديم الدعم الدولي الى البرامج الجاري تنفيذها في إطار المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى،

وإذ تسلم بالدعم الكبير الذي يقدمه، ضمن آخرين، الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، ومجتمع المانحين والمنظمات الوطنية والدولية غير الحكومية، الى المؤتمر منذ بدايته،

وإذ تسلم بأن تمديد فترة خطة العمل المنسقة للمؤتمر حتى أيار/مايو ١٩٩٤ أتاحت إحراز تقدم كبير في الجهود الرامية الى تحقيق الأهداف والمقاصد المقترحة،

وإذ تحيط علما بنقل دور "الوكالة الرائدة" من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الى برنامج الأمم المتحدة الانمائي اعتبارا من ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ بغية تعزيز خطة العمل المنسقة للمؤتمر،

واقتناعا منها بأنه لا غنى عن السلم والتنمية والديمقراطية لحل مشاكل المشردين من سكان المنطقة،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٨] وبتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[١٩]؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في تنفيذ البرامج والمشاريع المضطلع بها في إطار المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى، وتعرب عن امتنانها لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولبرنامج الأمم المتحدة الانمائي لما قدماه من دعم كبير الى هذه العملية وكذلك للمنظمات غير الحكومية لما قدمته من مساهمة ثمينة؛

٣ - تحث بلدان أمريكا الوسطى وبليز والمكسيك على مواصلة تنفيذ ومتابعة البرامج الموضوعة لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين وفقا لخططها الانمائية الوطنية؛

٤ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عودة اللاجئين الطوعية الى أوطانهم وعودة المشردين الى بلدانهم أو مجتمعاتهم الأصلية علامة ايجابية تدل على التقدم المحرز في اقرار السلم في المنطقة؛

٥ - تؤكد من جديد اقتناعها أيضا بوجوب مواصلة تنفيذ عمليتي العودة الى البلدان والمجتمعات الأصلية وإعادة الادماج فيها في ظل الكرامة والأمن مع تقديم الضمانات اللازمة لتأمين إدراج مصالح السكان المتضررين في خطط التنمية الوطنية ذات الصلة؛

٦ - تؤيد الاهتمام الخاص الذي توليه بلدان أمريكا الوسطى وبليز والمكسيك للاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال من اللاجئين والعائدين والمشردين، وكذلك التدابير المتخذة لحماية وتحسين البيئة والمحافظة على القيم الاثنية والثقافية؛

---

(١٨) A/48/391.

(١٩) انظر "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٢ و ١٢ ألف (A/48/12 و Add.1).

٧ - تطلب الى الأمين العام، والى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة مواصلة تقديم الدعم والمشاركة في متابعة تنفيذ وتقييم ومتابعة البرامج الإنسانية الجارية في إطار عملية المؤتمر؛

٨ - تؤكد أهمية أن من المهم، لدى انتهاء عملية المؤتمر في أيار/مايو ١٩٩٤، أن تدمج احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين، بصورة محددة، في مفهوم شامل ومستدام للتنمية البشرية، وأن يستمر برنامج الأمم المتحدة الانمائي، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في دعم الاستراتيجية اللاحقة للمؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى؛

٩ - تعرب عن اقتناعها بإمكانية الاستفادة من العمل المضطلع به من خلال عملية المؤتمر المتكاملة باعتباره خبرة قيمة يمكن تطبيقها في مناطق أخرى من العالم؛

١٠ - تناشد المجتمع الدولي، ولا سيما البلدان المانحة، أن يواصل زيادة دعمه السخي للمؤتمر لتعزيز المقاصد والأهداف التي حددها المؤتمر، وأن يواصل تعاونه القيم من أجل تمويل وتنفيذ البرامج الاجتماعية والإنسانية المقترحة لفترة الانتقال الى التنمية والبرامج الانمائية نفسها والبرامج الرامية الى تلبية احتياجات السكان المشردين المتصلة بحماية البيئة؛

١١ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن عملية المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى يضمنه تحليلا للنتائج المحرزة والعقبات التي صودفت والمسائل التي ما زالت معلقة.

مشروع القرار السادس

تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في افريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/١٠٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام[٢٠] ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[٢١]،

وإذ تضع في اعتبارها أن معظم البلدان المتضررة هي من أقل البلدان نموا،

---

(٢٠) A/48/444.

(٢١) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٢ و ١٢ ألف" (A/48/12 و Add.1).

واقتناعا منها بضرورة تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على التنفيذ والتنسيق الشامل لبرامج الإغاثة للاجئين والعائدين والمشردين،

وإذ ترحب باحتمالات العودة الطوعية إلى الوطن والتوصل إلى حلول دائمة في جميع أنحاء القارة،

وإذ تسلم بالحاجة إلى أن تهيئ الدول ظروفا تفضي إلى منع تدفق موجات اللاجئين والمشردين، وإلى العودة الطوعية إلى الوطن،

وإذ تضع في اعتبارها أن أغلبية اللاجئين والمشردين هي من النساء والأطفال،

وإذ تلاحظ مع التقدير التزام البلدان المعنية ببذل قصارى جهدها لتيسير تقديم المساعدة إلى السكان المتضررين واتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن،

وإذ تدرك أهمية مساعدة البلدان المضيفة، ولا سيما البلدان التي ظلت تستضيف لاجئين لفترة طويلة، على تدارك تدهور البيئة لديها والأثر السلبي على الخدمات العامة وعملية التنمية،

وإذ تسلم بولاية المفوضة السامية المتمثلة في حماية ومساعدة اللاجئين والعائدين، وبالدور الحفاز الذي تؤديه، مع المجتمع الدولي ووكالات التنمية، في معالجة مسائل التنمية الأعم المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تيسير عمل المنظمات الإنسانية، ولا سيما توفير الأغذية والأدوية والرعاية الصحية للاجئين والعائدين والمشردين، وتشجب أعمال العدوان الموجهة ضد موظفي المنظمات الإنسانية، ولا سيما ما أفضى منها إلى خسائر في الأرواح، وتؤكد ضرورة ضمان سلامة موظفي تلك المنظمات،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية الحرجة المستمرة في بلدان افريقية، ولا سيما في القرن الافريقي، والناجمة عن استمرار الجفاف والصراع وتنقلات السكان،

وإذ تعي حالة اللاجئين والعائدين والمشردين في شرق ووسط افريقيا،

وإذ ترحب بالجهود الإقليمية، مثل آلية منع وادارة وتسويات النزاعات، وهي الآلية التي اعتمدها اجتماع رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية التاسعة والعشرين التي عقدت في القاهرة بمصر في الفترة الممتدة من ٢٨ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢٢]،

وإذ تضع في اعتبارها القرار CM/Res.1448 (LVIII) المتعلق باللاجئين والعائدين والمشردين في افريقيا الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة والخمسين المعقودة في القاهرة بمصر في الفترة الممتدة من ٢١ الى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢٣]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء وجود أعداد هائلة من اللاجئين والمشردين الوافدين في جيبوتي، الذين يمثلون ٢٥ في المائة من مجموع سكان البلد، وإزاء استمرار تدفقهم بسبب الحالة المفجعة في الصومال،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء العواقب الوخيمة الناجمة عن وجود اللاجئين والمشردين الوافدين بالنسبة للحالة الاقتصادية والاجتماعية الصعبة بالفعل في جيبوتي، التي تعاني حاليا من الجفاف المستمر منذ فترة طويلة ومن الأثر السلبي الناجم عن الحالة الخطيرة في القرن الافريقي،

وإذ تسلم بأن ما يزيد على نصف اللاجئين والمشردين الوافدين في جيبوتي يتركزون في مدينة جيبوتي في ظل صعوبات خطيرة جدا ودون مساعدة دولية مباشرة، الأمر الذي يفرض ضغطا لا يطاق على موارد البلد المحدودة وعلى هياكله الأساسية الاجتماعية، ويحدث، على وجه الخصوص، مشاكل أمنية خطيرة،

وإذ تسلم أيضا بالحاجة إلى التعاون بين حكومة جيبوتي والمفوضة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمات ذات الصلة من أجل ايجاد حلول بديلة لمشكلة اللاجئين في مدينة جيبوتي وللتمكن من تعبئة المساعدة الخارجية اللازمة لتلبية احتياجاتهم المحددة،

---

(٢٢) A/48/322، المرفق الثاني.

(٢٣) المرجع نفسه، المرفق الأول.

وإذ تدرك أن السكان اللاجئين الموجودين في مخيمات اللاجئين في مختلف أنحاء جيبوتي يعيشون في ظل حالة محفوفة بالمخاطر، حيث يواجهون خطر المجاعة وسوء التغذية والمرض، وأنهم في حاجة إلى مساعدة خارجية كافية لتوفير المواد الغذائية والمساعدة الطبية والهياكل الأساسية الضرورية للمأوى،

وإذ تدرك أيضا أن اريتريا قد خربتها الحرب التي دامت ثلاثين سنة وانتهت في أيار/مايو ١٩٩١ وحالات الجفاف المتكررة على مدى السنين، وأن اقتصادها ومواردها قد دمرت، وأنها تبدأ من جديد،

وإذ تسلم بالمهمة الضخمة التي تواجه اريتريا والتي تتمثل في إعادة ما يزيد على نصف مليون من اللاجئين، ولا سيما من السودان، إلى وطنهم، عن طريق برنامجها لإعادة ادماج اللاجئين وإنعاش مناطق إعادة التوطين في اريتريا وإعادة توطين العائدين بمحض اختيارهم الموجودين بالفعل في البلد والمشردين داخليا والمحاربين السابقين المسرحين والعبء الجسيم الذي يفرضه هؤلاء على عاتق حكومة اريتريا،

وإذ تسلم أيضا بالحاجة إلى التعاون بين حكومة اريتريا وإدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمانة العامة والمنظمات ذات الصلة للتمكن من تعبئة المساعدة الدولية اللازمة لوضع برنامج إعادة توطين الناس موضع التنفيذ في اريتريا،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء وجود أعداد هائلة من اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم والمشردين والجنود المسرحين في اثيوبيا والعبء الجسيم الذي يفرضه ذلك على الهياكل الأساسية في البلد وموارده الضئيلة،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء العواقب الوخيمة الناجمة عن هذه الحالة بالنسبة لقدرة اثيوبيا على مواجهة آثار الجفاف الطويل الأمد وإعادة بناء اقتصاد البلد،

وإذ تدرك العبء الثقيل الواقع على عاتق حكومة اثيوبيا والحاجة إلى تقديم مساعدة فورية وكافية إلى اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم والمشردين والجنود المسرحين وضحايا الكوارث الطبيعية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العبء الواقع على عاتق حكومة وشعب كينيا من جراء تدفق اللاجئين بسبب النزاعات والمجاعات التي ألمت بالبلدان المجاورة، وتسرب العصابات المسلحة والأسلحة البالغة الخطورة وغير المشروعة نتيجة للحالة السائدة في الصومال،

وإذ تدرك ضرورة تحسين الحالة الأمنية في المنطقة، ولا سيما في مناطق الحدود، من أجل سلامة اللاجئين والمجتمع المحلي والموظفين المشتركين في الأنشطة الإنسانية،

وإذ تعترف بما بذلته حكومة كينيا، ومازالت تبذله، من مساهمة كبيرة وتضحيات جسيمة من أجل معالجة هذه الحالة، في الوقت الذي تواجه فيه أوضاعا متدهورة ناجمة عن أثر الجفاف المستمر الذي ألحق، ولا يزال يلحق، الضرر بسكانها ذاتهم،

وإذ تؤكد أهمية وضرورة استمرار تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين الذين يقدر عددهم بما يربو على ٠٠٠ ٤٠٠ في كينيا إلى أن تتغير هذه الحالة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما للحرب الأهلية في الصومال من أثر مفجع على حياة شعبها، مما أثر على ما يتراوح بين أربعة ملايين وخمسة ملايين شخص أصبحوا إما لاجئين في بلدان مجاورة وإما مشردين داخليا، وفي حاجة إلى مساعدة إنسانية عاجلة،

وإذ تدرك أن إعادة أعداد كبيرة من اللاجئين الصوماليين الموجودين في بلدان مجاورة وأماكن أخرى الى وطنهم بمحض اختيارهم، فضلا عن عودة المشردين داخليا إلى بلدانهم الأصلية، تظل تتطلب وجود برنامج مساعدة دولية مخطط ومتكامل، يصمم لكي يفي باحتياجاتهم الأساسية ويكفل ترتيبات استقبال مناسبة ويسهل اندماجهم بيسر في مجتمعاتهم،

وإذ هي مقتنعة بضرورة تعبئة المساعدة الإنسانية للاجئين والعائدين والمشردين الصوماليين على وجـــه الاستعجال وتقديمهـــا دون إبطاء، وذلك نظرا لتفاقم حالة المشردين والعائدين وتزايد الضغط الذي لا يزال اللاجئون يفرضونه على البلدان المضيفة،

وإذ تناشد الصوماليين أن ينفذوا اتفاق أديس أبابا للمصالحة الوطنية الذي وقعه القادة الصوماليون في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٣ بغية خلق بيئة تفضي إلى إعادة اللاجئين الصوماليين من البلدان المجاورة إلى وطنهم،

وإذ تسلم بأن السودان يستضيف أعدادا كبيرة من اللاجئين منذ فترة طويلة،

وإذ تدرك الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها حكومة السودان والحاجة إلى توفير مساعدة كافية للاجئين والمشردين في السودان وإلى إنعاش المناطق التي يوجدون فيها،

وإذ تشجع حكومة السودان والمفوضة السامية على مواصلة جهودهما لإعادة أعداد كبيرة من اللاجئين إلى أوطانهم بمحض اختيارهم،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء محنة اللاجئين السودانيين من الأطفال، ولا سيما إزاء مشكلة القصر غير المصحوبين، وإذ تؤكد الحاجة إلى حمايتهم وتأمين رفاههم ولم شملهم مع أسرهم،

وإذ ترى أن الكوارث الطبيعية تؤدي إلى ازدياد الحالة سوءا بالنسبة لإعادة العائدين إلى الوطن وإدماجهم ونقل المشردين، وأن هذه العملية تفرض مشاكل إنسانية واجتماعية واقتصادية خطيرة على حكومة تشاد،

وإذ تدرك النداء الذي وجه إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لمواصلة تقديم المساعدة اللازمة إلى حكومة تشاد للتخفيف من حدة مشاكلها وتحسين قدراتها على تنفيذ برنامج إعادة العائدين بمحض اختيارهم والمشردين إلى الوطن وإدماجهم ونقلهم،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غربي افريقيا ومنظمة الوحدة الافريقية، لإعادة السلم والأمن والاستقرار في ليبريا، وتوقيع اتفاق كوتونو للسلم في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ بين الحكومة المؤقتة للوحدة الوطنية في ليبريا والجبهة الوطنية القومية لليبريا وحركة التحرير المتحدة الليبرية من أجل الديمقراطية[٢٤]، فضلا عن إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا بهدف إنهاء النزاع،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تدفق المشردين داخليا والعائدين واللاجئين إلى منروفيا، والعبء الجسيم الذي يفرضه هذا على الهياكل الأساسية في البلد وعلى اقتصاده الهش،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأنه، على الرغم من الجهود المبذولة لتوفير المساعدة المادية والمالية اللازمة للاجئين والعائدين والمشردين، لا تزال الحالة مزعزعة وتترتب عليها آثار خطيرة بالنسبة للتنمية الوطنية الطويلة الأجل في ليبريا وفي بلدان غرب افريقيا التي تستضيف لاجئين ليبريين،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة المستمرة إلى توفير المساعدة الإنسانية الطارئة للاجئين والعائدين والمشردين الليبريين، لأن الحالة على الصعيد الأمني لم تصبح ملائمة بعد للقيام بعملية واسعة النطاق للإعادة إلى الوطن بمحض الاختيار وإعادة الاندماج،

وإذ تدرك العبء الثقيل الواقع على عاتق شعب وحكومة ملاوي وما يقدمانه من تضحيات من أجل رعاية اللاجئين، نظرا للخدمات الاجتماعية والهياكل الأساسية المحدودة في البلد، والحاجة إلى تقديم مساعدة دولية كافية إلى ملاوي لتمكينها من مواصلة جهودها المبذولة لتوفير المساعدة للاجئين،

---

(٢٤) S/26272، المرفق.

وإذ يساورها شديد القلق إزاء استمرار الأثر الاجتماعي والاقتصادي والبيئي الخطير الناجم عن وجود أعداد هائلة من اللاجئين في ملاوي، فضلا عن العواقب البعيدة المدى المترتبة على ذلك بالنسبة لعملية التنمية الطويلة الأجل، وما يترتب على ذلك من آثار بيئية،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج وتوصيات البعثة المشتركة بين الوكالات التي أوفدت إلى ملاوي في عام ١٩٩١، ولا سيما بشأن الحاجة إلى تعزيز الهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية للبلد لتمكينه من تلبية احتياجات الإغاثة الإنسانية الفورية للاجئين، فضلا عن احتياجات التنمية الوطنية الطويلة الأجل للبلد،

واقتناعا منها بأن هناك حاجة متواصلة، نظرا لخطورة الحالة الاقتصادية ولا سيما نظرا لأثر الجفاف المدمر في الجنوب الافريقي، الى أن يقدم المجتمع الدولي المساعدة القصوى والمنسقة الى بلدان الجنوب الافريقي التي تؤوي اللاجئين والعائدين والمشردين،

وإذ ترحب مع التقدير بالأنشطة التي تضطلع بها المفوضة السامية من أجل إعادة العائدين من رعايا جنوب افريقيا الى الوطن بمحض اختيارهم وإدماجهم، وإذ تأمل أن تزال دون إبطاء العقبات التي تحول دون عودة جميع اللاجئين والمنفيين في ظروف تحفظ لهم الأمن والكرامة،

وإذ تدرك ضرورة إدراج المشاريع الانمائية المتصلة باللاجئين في الخطط الانمائية المحلية والوطنية،

١ - تحيط علما بتقريري الأمين العام[١٨] والمفوضة السامية لشؤون اللاجئين[١٩]؛

٢ - تثني على الحكومات المعنية لما تقدمه من تضحيات ومساعدة للاجئين والعائدين والمشردين والجهود التي تبذلها لتعزيز الإعادة الى الوطن بمحض الاختيار وغيرها من التدابير المتخذة من أجل إيجاد حلول مناسبة ودائمة؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء العواقب الخطيرة والبعيدة المدى المترتبة على وجود أعداد كبيرة من اللاجئين والمشردين في البلدان المعنية والآثار المترتبة على ذلك بالنسبة لسلامة البيئة ولتنميتها الاجتماعية والاقتصادية الطويلة الأجل؛

٤ - تعرب عن تقديرها للأمين العام والمفوضة السامية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والبلدان المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لما يقدمونه من مساعدة للتخفيف من محنة العدد الكبير من اللاجئين والعائدين والمشردين؛

٥ - تعرب عن أملها في أن تتاح موارد اضافية لبرامج اللاجئين العامة لمواكبة احتياجات اللاجئين؛

٦ - تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن توفر المساعدة المالية والمادية والتقنية الوافية والكافية لبرامج إغاثة وتأهيل العدد الكبير من اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم والمشردين وضحايا الكوارث الطبيعية وللبلدان المتضررة؛

٧ - تطلب الى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تولي اهتماما خاصا لحماية الاحتياجات الخاصة للاجئين من النساء والأطفال؛

٨ - تطلب الى الأمين العام والمفوضة السامية وادارة الشؤون الانسانية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، والوكالات الانسانية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة مواصلة بذل جهودهم الرامية الى تعبئة المساعدة الانسانية لإغاثة اللاجئين والعائدين والمشردين، ومن بينهم اللاجئون في المناطق الحضرية، وإعادتهم الى الوطن وتأهيلهم وإعادة توطينهم؛

٩ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل الجهود التي يبذلها لتعبئة المساعدة المالية والمادية الكافية من أجل التنفيذ التام للمشاريع الجارية في المناطق الريفية والحضرية التي تضررت من جراء وجود اللاجئين والعائدين والمشردين؛

١٠ - تطلب الى المفوضة السامية أن تواصل جهودها لدى وكالات الأمم المتحدة المناسبة ومنظمة الوحدة الافريقية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية من أجل تدعيم وزيادة الخدمات الأساسية المقدمة الى اللاجئين والعائدين والمشردين؛

١١ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا شاملا وموحدا عن حالة اللاجئين والعائدين والمشردين في افريقيا، في إطار البند الفرعي المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الانسانية" وأن يقدم تقريرا شفويا الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية لعام ١٩٩٤.

- - - - -